مسماة زاد على ما ذكره ملا خسرو وغيره ممن لم يشترطه من الفقهاء الا ان
يحمل على ما اذا لم تكن الاجرة مسماة وان كان كذلك فلا استثناء والله اعلم
فان اجر داره تفريع على قوله وجهالة المسمى **بعبد مجهول فسكن مدة كسنة**
او شهر مثلا **ولم يدفعه** اي العبد **فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وفسخ**
في الباقي من المدة في الفصول العمادية وذكر في المحيط البرهاني في كل جهالة
تؤثر في البيع ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في
العمل المستأجر عليه والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى
كذا ذكره في مختصر القدوري وذكر قاضيخان والقاضي ظهير الدين في فتاواهما
فسدت الاجارة في جميع صور الاجارة الفاسدة ان كان الفساد لجهالة المسمى
من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا
او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستأجر فاجر المثل بالغا ما بلغ
لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر على الاجر
من الاجر فيصير الاجر مجهولا وان كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد
ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل ولا يجاوز به المسمى وذكر
في الصغرى لو استأجر دارا بعين وسكن الدار ولم يدفع العين حتى
هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة
اجر المثل لا يزاد على المسمى بل ينقص عنه انتهى **اجر حانوتا كل شهر بكذا**
صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على جملة
الشهور لجهالتها والاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم والواحد منها معلوم فيتعين فصح
العقد فيه واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة
لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون النقض بحضرة الآخر
او لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح من غير حضرة
صاحبه على قول ابي حنيفة ومحمد ويصح على قول ابي يوسف ومنهم
من يقول انه لا يصح بغير حضرته بلا خلاف ووجه ذلك مذكور في
المطولات وقال الزيلعي وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز
عندهما الا بحضرة الآخر وعن ابي يوسف يجوز انتهى فان قلت ان ابا
يوسف ومحمدا وافقا ابا حنيفة هنا وخالفاه في الصبرة واجازا العقد
في الكل فيها فما الفرق بين البابين قلت الفرق بينهما ان الشهور
لا نهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها والصبرة متناهية فترتفع
الجهالة بالكيل فلهذا اجازاه في الكل والله تعالى اعلم **وفي كل شهر سكن**
ساعة **صح العقد** فيه ايضا ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر
وكذا كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح

العقد

العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا بعذر لانه تم العقد
فيه لتراضيهما بالسكنى في اوله وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض
المتأخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
الداخل ويومها وبه يفتى لان ذلك راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج
ذكره الزيلعي **الا ان يسمي الكل** بان يقول اجرتها ستة اشهر كل شهر
بكذا يعني اذا بين جملة الشهور وعين حصة كل منها جاز العقد
لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز **وان اجرها سنة**
بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان
المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم
يبين قسط كل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا
صح وجب ان ينقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت
الاسعار باختلاف الزمان **واول المدة ما سمي** ان وقعت التسمية
والا بان لم تقع تسمية **فوقت العقد** هو المعتبر في ابتداء المدة لان
الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتعين الزمان الذي
كالاجل واليمين لا يكلم فلانا شهرا ولانه لو لم يتعين عقيبه لمدتها
لصار منكرا مجهولا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله ان يقصد
الصحيح فيتعين عقيب العقد فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
الصوم كما اذا قال لله علي ان اصوم شهرا مثلا حيث لا يتعين ابتداؤه
عقيب اليمين والنذر قلت الفرق بينهما ان الاوقات في حق الصوم
ليست سواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالعزيمة
فلا يتعين عقيب السبب بخلاف الاجارة والله اعلم وهذا اذا كان العقد
مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو
ظاهر **فان كانت** عقد الاجارة **حين يهل** الهلال **اعتبر الاهلة**
في شهر المدة **والا فالايام** اي وان لم يكن حين يهل بل كان بعد ما مضى
من الشهر فتعتبر الايام في الشهور بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثين
يوما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تتم الشهر فتعتبر الاول
بالايام والباقي بالاهلة لان الاصل في الشهر اعتبارها بالاهلة عند
الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة وتعذر في الاول فيكمل
بايام الشهر الآخر وله ان الشهر الاول يتم بايامه ويليه من الشهر
المتصل به فيبدا الشهر الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى آخر العقد
كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلاثمائة وستون يوما **استأجر**
عبدا باجر معلوم وبطعام لم تجز لجهالة بعض الاجر **وجاز اجارة**
الحمام لما روي انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة لتعارف الناس

Copyright ... University